

ليس في اقل من خمس ورومن الابل صدقة فاذا بلغت خمسا  
سائة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشر ففيها  
شأتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه  
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع  
وعشرين فاذا كانت حسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس  
وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس والعشرين  
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت  
احدي وستين ففيها جزعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا  
وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت احدي وتسعين  
ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة يكون  
في الجنس شاة مع الحقتان وفي العشر شأتان وفي خمسة عشر  
ثلاث شياه وفي عشرين بنت مخاض الى مائة وحمسين فيكون فيها  
ثلاث حقاقتان تستأنف الفريضة ففي الجنس شاة مع ثلاث  
حقاقتان وفي العشر شأتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين  
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين  
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاقتان  
الى مائتين ثم تستأنف الفريضة كذلك تستأنف في الخمسين التي

بجر

بعدها مائة والخمسين والتمت والعراج سوا **باب**  
**صدقة البقر** ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت  
ثلاثين سائة وحال عليها الحول ففيها بتبع او تبعة وفي اربعين من  
او مسنة وان زاد على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين  
عنداني حنيفة ففي الواحد ربح عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر  
مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد  
لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبعاك او تبعتان  
وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة  
اشعة وفي المائة تبعتان ومسنة وعلي هذا يتعمم الفرض في كل  
عشر من تباع الى مسنة والجواميس والبقر سوا **باب صدقة**  
**الغنم** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين  
سائة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فان زادت  
واحدة ففيها شأتان الى مائتان فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث  
شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة  
والضان والمعز سوا **باب زكاة الغنم**  
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وانثا فصاحبها بالخيار ان شاء  
اعطى عن كل فرس دينار او اثنان شاققها فاعطى من كل مائة درهم